

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا- النجف الأشرف

قسم القانون العام

سيادة الدول في مقابل اختصاصات مجلس الأمن في التدابير غير العسكرية

**اطروحة تقدم بها الطالب**

**عبدالاله نيرمان الشمري**

**إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا- قسم القانون وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي**

**بإشراف**

الأستاذ الدكتور

**حيدر كاظم عبد علي**

**1445هـ 2023م**

****

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

**رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/123033/%D8%A2%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84/#ixzz7iNFHNij6**

**رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/120488/#ixzz5zcDtsAlF**

****

**سورة المائدة، الآية: (8)**

**الاهداء**

إلى من قال فيهما الحق

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾(الاسراء:24)

إلى من أوصى الله بهما إحسانًا، وجعل رضاه من رضاهما

أبي ... الّذي لم يدّخر جهدًا من أجلنا

أمّي ... الّتي لم تبخل بحنانها و عطفها علينا

إلى الذين علموني معنى الحياة إلى من اعطاني وما يزال يعطي بلا حدود إلى فخري واعتزازي (عائلتي).

 إلى عظيم قدري ومهجتي في الحياة إلى الذين واكبوا معي طريق العمر بإخلاص (إخواني وأخواتي)

أهدي جهدي المتواضع هذا.

الباحث

الشكر والامتنان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ويطيب لي وانا أنهي هذه الاطروحة بتوفيق من الله وفضله ان أتقدم بخالص شكري وتقديري وعظيم أمتناني الى أستاذ الدكتور (**حيدر كاظم عبد علي**) لتفضله وقبوله الاشراف على هذه الاطروحة ولما أبداه من ملاحظات وتوجيهات علمية كان له الأثر الكبير في هذه الاطروحة فجزاا الله عني خير الجزاء.

 وأتقدم بالشكر الجزيل والوفير إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا متمثلة بالسيد عميد المعهد الاستاذ الدكتور (**زيد محسن عدنان العكيلي**)، والشكر موصول إلى كل استاذتي في قسم القانون.

واتقدم بالامتنان الى كل الذين أعانوني وسهلوا حصولي على المادة العلمية اللازمة. كما لا يفوتني أن اقدم امتناني وعظيم شكري الى بيت بحر العلوم.

 وأتوجه بجزيل المحبة والعرفان إلى كل من كان له أثر طيب من الاصدقاء والزملاء سواء بكلمة أم نصيحة أم مساندة قدموها لي خلال فترة الدراسة.

إلى كل هؤلاء أسمى معاني الشكر والامتنان.

المستخلص

المستخلص

أن موضوع " **أثر اختصاصات مجلس الامن في الجزاءات الدولية غير العسكرية على سيادة الدول**" يتناول التوازن الحساس بين سيادة الدول في الأمم المتحدة ودور مجلس الأمن في تبني التدابير غير العسكرية. إذ يعد سيادة الدول مفهومًا أساسيًا في القانون الدولي، وهو يشير إلى حق كل دولة في تحديد سياستها الداخلية والخارجية بحرية ودون تدخلات خارجية. ومع ذلك، يواجه مفهوم سيادة الدول تحديات عديدة في ظل التحولات العالمية السريعة والتهديدات الأمنية المعاصرة، مثل الإرهاب وانتشار الأسلحة النووية وانتهاكات حقوق الإنسان. من ناحية أخرى، يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة ومتنوعة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذ يمكن لمجلس الامن اتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية (محل الدراسة) وتحديداً المادة (41) منه للتصدي للتهديدات والنزاعات الدولية، بما في ذلك فرض عقوبات اقتصادية ودبلوماسية على الدول التي تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

تظهر التوترات بين سيادة الدول واختصاصات مجلس الأمن عند تدخل المجلس في الشؤون الداخلية للدول أو يفرض قراراته دون موافقة الدول الاعضاء. ففي بعض الحالات، تدخل المجلس الأمن تدخله في الشؤون الداخلية للدول يعد انتهاكًا لسيادتها، وهذا يثير تساؤلات حول الحدود المشروعة لاختصاصات المجلس. إذ من المهم تحقيق التوازن بين حفظ سيادة الدول وضمان السلم والأمن الدوليين. لذلك، تتطلب التدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن توافقًا وتشاورًا مع الدول الاعضاء مع مراعاة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية للقانون الدولي. وينبغي الحرص على عدم استغلال صلاحياته في القرارات غير العسكرية بطرق تتعارض مع مبادئ السيادة للدول. أن يكون للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الفرصة للتعبير عن آرائهم ومخاوفهم والمشاركة في صنع القرارات غير العسكرية، ويجب أن يتم تنفيذ هذه القرارات بطريقة عادلة ومنصفة. وأن الغاية الأساسية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945م كمنظمة دولية ذات أهداف عالمية، يتصدرها هدفان أساسيان هما حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات وفقًا لميثاقها، وقد تمت صياغة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتشكلت الأجهزة لهذه الهيئة الدولية على أساس اّنها تفي بتحقيق أهداف المنظمة. وإن مجلس الأمن الدولي بصفته الجهاز التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة له سلطات وصلاحيات واسعة وخطيرة بالوقت نفسه، وإن من أخطر السلطات التي يملكها مجلس الأمن هي تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما المادة (41)، لما في هذا الفصل من إجراءات تمس سيادة الدول، وتقيد حرياتها.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

|  |  |
| --- | --- |
| الموضوع | رقم الصفحة |
| **الآية الكريمة**  | أ |
| **الاهداء** | ب |
| **الشكر والعرفان**  | ت |
| **المستخلص** | ج |
| **قائمة المحتويات** | خ-ذ |
| **المقدمة**  | 1-5 |
| الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لسيادة الدول | **6-38** |
| **المبحث الأول: مفهوم سيادة الدول: التأصيل التاريخي وتعريفها وخصائصها** | **8-21** |
| **المطلب الأول: التأصيل التأريخي لسيادة الدول.** | **9-12** |
| **المطلب الثاني: تعريف سيادة الدول وخصائصها** | **12-21** |
| الفرع الاول: تعريف سيادة الدول. | **13-17** |
| الفرع الثاني: خصائص سيادة الدول. | **18-21** |
| **المبحث الثاني: الطبيعة القانونية والأساس القانونية لسيادة الدول.** | **22-30** |
| **المطلب الاول: الطبيعة القانونية لسيادة الدول** | **23-27** |
| **المطلب الثاني: الأساس القانوني لسيادة الدول** | **27-38** |
| الفرع الاول: الاساس الفقهي لسيادة الدول. | **27-30** |
| الفرع الثاني: الأساس القضائي لسيادة الدول. | **31-38** |
| الفصل الثاني : الجزاءات الدولية غير العسكرية: من التعريف إلى التنفيذ في اطار الأسس القانونية | **39-87** |
| **المبحث الأول:** **الجزاءات الدولية غير العسكرية: مفهومها، خصائصها، وفاعليتها** | **40-68** |
| **المطلب الأول: التعريف بالجزاءات الدولية غير العسكرية.** | **41-52** |
| الفرع الأول: التعريف الفقهي للجزاءات الدولية غير العسكرية. | 41-45 |
| الفرع الثاني: تعريف الجزاءات الدولية غير العسكرية وفقاً للأتفاقيات الدولية. | 46-49 |
| الفرع الثالث: تعريف الجزاءات الدولية غير العسكرية وفقاً للمحاكم الدولية. | 49-52 |
| **المطلب الثاني: خصائص الجزاءات الدولية غير العسكرية وأسباب فرضها، أنواعها، وطبيعتها القانونية.** | **53-61** |
| الفرع الأول: خصائص الجزاءات الدولية غير العسكرية | 54-55 |
| الفرع الثاني: اسباب فرض الجزاءات الدولية غير العسكرية | 55-56 |
| الفرع الثالث: أنواع الجزاءات الدولية غير العسكرية | 56-58 |
| الفرع الرابع: طبيعة الجزاءات الدولية غير العسكرية | 58-61 |
| **المطلب الثالث : فاعلية الجزاءات الدولية غير العسكرية والعوامل المؤثرة عليها.** | **61-68** |
| الفرع الأول:فاعلية الجزاءات الدولية غير العسكرية. | 61-62 |
| الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في فاعلية الجزاءات الدولية غير العسكرية. | 62-68 |
| **المبحث الثاني: الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية واجراءات تطبيقها.** | **69-87** |
| **المطلب الاول : الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية .** | **69-77** |
| الفرع الاول: الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية في عهد عصبة الأمم. | 71-74 |
| الفرع الثاني: الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية في ميثاق الامم المتحدة. | 74-77 |
| **المطلب الثاني : اجراءات تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية.** | **77-87** |
| الفرع الأول: توصيات الجمعية العامة. | 77-83 |
| الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن. | 83-87 |
| الفصل الثالث : الجزاءات الاقتصادية والتطبيق العملي لها | **88-148** |
| **المبحث الأول: الجزاءات الاقتصادية الدولية** | **89-119** |
| **المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية وخصائصها.** | **90-99** |
| الفرع الأول: مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية: من النظرة الفقهية إلى الإطار القانوني الدولي | 90-96 |
| الفرع الثاني: خصائص الجزاءات الاقتصادية الدولية. | 96-99 |
| **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجزاءات الاقتصادية وانواعها.** | **100-119** |
| الفرع الاول: الطبيعة القانونية للجزاءات الاقتصادية | 100-103 |
| الفرع الثاني: أنواع الجزاءات الاقتصادية الدولية | 103-119 |
| **المبحث الثاني: الحصار الاقتصادي: مفهومه، أنواعه، اساسه القانوني، وتطبيقاته في إفريقيا والبلاد العربية** | **120-148** |
| **المطلب الاول: مفهوم الحصار الاقتصادي وانواعه والاساس القانوني له.** | **120-126** |
| الفرع الأول: مفهوم الحصار الاقتصادي وانواعه. | 121-124 |
| الفرع الثاني: الاساس القانوني للحصار الاقتصادي | 124-126 |
| **المطلب الثاني: التطبيق العملي للحصار الاقتصادي في قارة افريقيا.**  | **126-136** |
| الفرع الاول: الحصار الاقتصادي في جنوب افريقيا عام 1962م. | 126-130 |
| الفرع الثاني: الحصار الاقتصادي في زيمباوي عام 1965م. | 130-136 |
| **المطلب الثالث: التطبيق العملي للحصار الاقتصادي في البلاد العربية.** | **136-148** |
| الفرع الاول: الحصار الاقتصادي في العراق عام 1990م. | 137-144 |
| الفرع الثاني: الحصار الاقتصادي في ليبيا عام 1992م. | 144-148 |
| الفصل الرابع: قطع العلاقات الدبلوماسية وأثرها على سيادة الدول | **149-195** |
| **المبحث الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية.** | **150-173** |
| **المطلب الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية وخصائصها.** | **151-163** |
| الفرع الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية  | 151-157 |
| الفرع الثاني: خصائص قطع العلاقات الدبلوماسية | 157-163 |
| **المطلب الثاني: اشكال قطع العلاقات الدبلوماسية وتميزها عن إنهاء العلاقات الدبلوماسية.** | **164-173** |
| الفرع الأول: أشكال قطع العلاقات الدبلوماسية | 164-168 |
| الفرع الثاني: تميز قطع العلاقات الدبلوماسية عن انهاء العلاقات الدبلوماسية | 168-173 |
| **المبحث الثاني: التكييف القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية وآثارها على سيادة الدول.** | **174-195** |
| **المطلب الاول: التكييف القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية.**  | **174-181** |
| الفرع الاول: تصرف فردي بين دولتين. | 176-177 |
| الفرع الثاني: الصفة الاحتجاجية | 177-179 |
| الفرع الثالث: جزاء عن أنتهاك دولي | 180-181 |
| **المطلب الثاني: اسباب قطع العلاقات الدبلوماسية وأثرها على سيادة الدول** | 181-186 |
| الفرع الاول: اسباب قطع العلاقات الدبلوماسية | 181-184 |
| الفرع الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على سيادة الدولة | 184-186 |
| **المطلب الثالث: الأثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية.** | **186-195** |
| الفرع الاول: تخفيض مستوى العلاقات الدبلوماسية | 187-191 |
| الفرع الثاني: حجم التمثيل القنصلي ومدى تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية عليه | 191-195 |
| الخاتمة (النتائج والمقترحات) | 196-202 |
| قائمة المصادر والمراجع | 203-220 |
| الملخص باللغة الانكليزية. | - |